

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6403	الأمراض السارية	
قيد الرصد: المراجعة: سنويًا	مراجع:	مُعتمد في: 9 أبريل 2021

لا يجوز حرمان أي طالب في أي مدرسة عامة مستقلة من التعليم فقط بسبب إصابته بأحد الأمراض السارية، وكذلك لا يمكن تقييد برنامجه/برنامجهما التعليمي إلا بالقدر اللازم من أجل تقليل خطر انتقال المرض. ويلتزم أولياء أمور الطالب المصاب بأحد الأمراض السارية أو الأوصياء عليه بإبلاغ مسؤولي المدرسة المناسبين بهذه العدوى، وذلك لاتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية الطلاب، والموظفين، والطالب المصاب. لا يجوز أن يظل أي طالب مصاب بأحد الأمراض السارية، والذي قد يعرض صحته/صحتها أو صحة الأفراد الآخرين للخطر أن يظل في بيئة المدرسة العادية.¹

إذا كان لدى مدير المدرسة سببًا يبرر اعتقاده بإصابة أحد الطلاب بأي من الأمراض السارية التي من شأنها أن تعرض حياته/حياتها أو حياة الآخرين للخطر أثناء وجوده في بيئة المدرسة العادية، فيتعين حينها على مدير المدرسة القيام بما يلي:

- (1) وضع الطالب في بيئة من شأنها أن تحمي الطلاب الآخرين، والموظفين والطالب نفسه/نفسها،
- (2) أو استبعاد الطالب من المدرسة إلى حين الحصول على شهادة من طبيب أو من إدارة الصحة بالمقاطعة يقدمها أي من ولي الأمر أو مدير المدرسة تفيد بأن هذا المرض لم يعد ساريًا بعد الآن.²

إذا كان لدى مدير المدرسة سببًا يبرر اعتقاده بأن الطالب يعاني من مرض سارٍ طويل الأجل، فيتعين حينها على مدير المدرسة أن يطلب من الطبيب أو إدارة الصحة بالمقاطعة تقديم ما يثبت حالة الطالب. وإذا ثبت إصابة الطالب بمرضٍ سارٍ طويل الأجل، يجوز لمدير المدرسة إحالة الطالب إلى برنامج التعليم المنزلي، و/أو خدمات التعليم الخاص، و/أو خطة القسم 504، إذا كان ذلك مناسبًا للموقف.

يجب على أولياء أمور الطلاب أو الأوصياء عليهم الذين جرى استبعادهم من المدرسة مقابلة مدير المدرسة والممرض قبل العودة إلى المدرسة، وذلك لضمان الحصول على الشهادة التي يقدمها الطبيب أو إدارة الصحة بالمقاطعة، وكذلك للتأكد من أن عودة الطالب إلى المدرسة مناسبة.

يجب إرسال أسماء جميع الطلاب المستبعدين من المدرسة بموجب هذه السياسة إلى مكتب مدير المدارس العام.

الإحالات المرجعية:

المراجع القانونية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

¹ الفقرة (2-ج) من القسم 08.-03-01-0520 من قواعد مجلس التعليم بولاية تينيسي ولوائحه ومعاييرها الدنيا (TRR/MS)

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504

¹ الفقرة (ب-2) من القسم 203-2-49 من قانون ولاية تينيسي

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6404 المعنية بالطلاب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)